

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم قوله (على أحدهما) وهو التضحية قوله (فيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها الخ وأن يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اه سم قوله (بينهم) الأولى أفراد ضمير النصب قوله (ومعنى كونها) إلى قوله وفي تصريحهم في النهاية .

قوله (ومعنى كونها سنة كفاية إلخ) كذا في شرح العباب أيضا وهذا يخص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اه سم قوله (ومعنى كونها إلخ) عبارته في شرح الإرشاد ومعنى كونها سنة كفاية أنه إذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفا فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وما ذكره في المراد بأهل البيت مشى عليه الطباوي كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وإن قال في التحفة إنه بعيد اه سيد عمر قوله (سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب اه سم قوله (بفعل الغير) ظاهره وإن لم تلزمه النفقة اه ع ش قوله (لا حصول الثواب لمن لم يفعل إلخ) نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه إن أشرك غيره في ثوابها جاز اه نهاية أي كأن يقول أشركتكم أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش قوله (إن المراد بهم) أي بأهل البيت قوله (ويحتمل أن المراد بأهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق إلخ) هذا هو الذي صحه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجرء عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الإجزاء اه سم ومر عن ع ش عن الرملي ما يوافق وكذا في البجيرمي عن الزيادي ما يوافق قوله (وهنا) أي في الأضحية وعطفه على ما قبله مبني على توهم أنه قال فيه إن المدار هناك الخ قوله (كذلك) أي من الموااساة قوله (يحتمل المعنيين)